تحرك عاجل

رجال يواجهون محاكمة جماعية بعد اعتقالهم اعتقالاً سرياً

في 24 أغسطس/ آب بدأت المحاكمة الجماعية لواحد وأربعين 41 رجلا في أبو ظبي، بالإمارات العربية المتحدة. وكان مالا يقل عن 21 منهم محتجزين في مراكز اعتقال سرية دون تواصل مع أسرهم أو محاميهم لمدة 20 شهرا قبل بدء المحاكمة. وقد يكونوا تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

هذه الجماعة البالغ عددها 41 رجلا، من بينهم 39 من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، تمثل أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي. وقد ألقت هيئة أمن الدولة في الإمارات العربية المتحدة القبض على ما لا يقل عن 21 منهم بين 20 نوفمبر/ تشرين الثاني و 7 ديسمبر/ كانون الأول 2013، وكثير منهم تربطهم صلة قرابة، وقد أودعوا في معتقلات سرية. وحرم 21 رجلا من الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك أسرهم أو محاميهم، وذلك لمدة 20 شهرا بعد إلقاء القبض عليهم. ويتعرض الأفراد الواقعون في الاختفاء القسري في دولة الإمارات العربية المتحدة في بعض الأحيان للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وفي يوليو/ تموز 2015، تم نقل بعض هؤلاء الرجال إلى سجن الرزين وسجن الوثبة في أبوظبي.

ويواجه المتهمون بتهم تتعلق بالإرهاب، بما في ذلك إنشاء جماعة تسمى شباب المنارة (جماعة شباب المنارة) من أجل إسقاط حكومة الإمارات العربية المتحدة واستبدال " خلافة على غرار الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام " داعش" بها، و" تهديد أمن وسلامة الناس وحياتهم، بمن فيهم قادة البلاد". وكثير منهم لم يكن لديهم محامون لتمثيلهم في الجلسة الأولى المحاكمة في 24 أغسطس/ آب، ولا في الثانية في 28 سبتمبر/ أيلول، وحتى الآن لم يطلع أحد على ملفات قضاياهم.

وتشير تقارير وسائل الاعلام الرسمية عن المحاكمة إلى أن بعض المتهمين لا يزالون محتجزين في مراكز اعتقال سرية إذ أنها سجلت أن المتهمين طلبوا من المحكمة نقلهم إلى السجون "الرسمية". وبعض الرجال لديهم مشاكل صحية كذلك وقالوا للمحكمة إنهم بحاجة إلى علاج طبي. وقد تحدد موعد الجلسة القادمة للمحاكمة في 26 أكتوبر/ تشرين الأول. ويحاكم الرجال البالغ عددهم 41 بموجب عدة قوانين مختلفة، بما فيها قانون مكافحة الإرهاب لعام 2004. كما يحاكم ثلاثة من المتهمين غيابيا.

إن جميع المحاكمات التي عقدت أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا غير عادلة بطبيعتها، إذ على الرغم من أنها محكمة ابتدائية، فلا يوجد حق الاستئناف على أحكامها، وهذا يعني أن أي شخص أدين ظلماً لا توجد لديه الوسائل القضائية للعلاج.

يرجى الكتابة فورا بالعربية أوالإنجليزية أوالفرنسية أوالإسبانية أوبلغتكم الأصلية:

- مطالبة سلطات الإمارات العربية المتحدة بمحاكمة هؤلاء الرجال أمام محكمة جنائية عادية وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- مطالبتها بضمان أن أي "اعترافات" أو بيانات أخرى يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو الإكراه لا تستخدم كأدلة ضدهم في المحكمة؛
- حثها على حماية الرجال من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتوفير تواصلهم الفوري والمنتظم مع عائلاتهم ومحامين من اختيارهم، وتقديم الرعاية الطبية التي قد يحتاجون إليها.

الرجا إرسال المناشدات قبل 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 إلى:

وزير العدل

الدكتور هادف بن جوعان الظاهري

وزارة العدل - أبو ظبي

قطاع آلخبيرة 93

شارع 5

ص.ب: 260

أبوظبي

الإمارات العربية المتحدة

صيغة المخاطبة: معاليكم

نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد المكتوم

مكتب رئيس الوزراء

ص.ب: 212000

دبى، الامارات العربية المتحدة

فاكس: 4044 330 4 971+ +

البريد الإلكتروني: info@primeminister.ae

تويتر :HHShkMohd

صيغة المخاطبة: صاحب السمو

كما ترسل نسخ إلى:

وزير الداخلية

سمو الشيخ الفريق سيف بن زايد آل نهيان

مدينة زايد الرياضية، شارع الخليج العربي، بالقرب من مسجد الشيخ زايد

أبو ظبي ص.ب: 398

الإمارات العربية المتحدة

فاكس: 5780 441 2 971+ 2762 402 2 971+ / 4938 441 2 971+

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

تحرك عاجل

رجال يواجهون محاكمة جماعية بعد اعتقالهم اعتقالاً سرياً

معلومات إضافية

يرتبط كثير من الرجال الواحد والأربعين الذين يحاكمون في قضية جماعة شباب المنارة بصلة القرابة. فقد ألقي القبض على خالد كلنتر وأبنائه الأربعة عبد الله، وعبد الرحمن وعثمان، ومحمد في الفترة من 20 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/ كانون الأول 2013. كما ألقي القبض علي علي سالم البلوشي، الطالب بكلية الطب في جامعة الإمارات العربية المتحدة، في التاسعة والنصف من صباح 6 ديسمبر/ كانون الأول 2013، عندما ذهب لشراء الخبز لعشاء العائلة. وكان ضباط أمن الدولة قد سبق وأن اعتقلوا عمه، أحمد عبد الرحمن نواب البلوشي، في الواحدة والنصف من صباح 4 ديسمبر/ كانون الأول 2013 في غرفة الطوارئ في المستشفى حيث كان والده المريض. ثم اقتيد إلى منزله، الذي تم تفتيشه. أما قريبهم جمعة عبد الرحمن مراد البلوشي، فقد تم القبض عليه في 3 ديسمبر/ كانون الأول 2013 في المستشفى الذي كالن يعالج فيه ابنه.

أحد المتهمين مواطن سوري ومتهم آخر هو من أقلية البدون عديمي الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة و لديه جواز سفر من جزر القمر (ثمة اتفاق بين دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جزر القمر يسمح للأقلية البدون عديمي الجنسية الذين لا يمنحون جنسية الإمارات العربية المتحدة بالحصول على جنسية جزر القمر عوضاً عن ذلك).

منذ 2011 ألقت عناصر أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة القبض على عدة مئات من الأشخاص ، بمن في ذلك الرعايا الأجانب، وعرضوهم للاختفاء القسري، واعتقلوهم بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن سرية دون أي اتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك أسرهم والمحامين. وقد قال بعض الأفراد الذين تعرضوا في السابق للاختفاء القسري إنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وأجبروا على الإدلاء "باعترافات" أثناء استجوابهم دون حضور محام. وفي كثير من الأحيان تسمح دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا باستخدام مثل هذه "الاعترافات"، مخالفة بذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل وتدين المتهمين بموجبها حتى بعدما أنكروها.

إجراءات المحاكمات التي عقدت أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ويتم تعيين قضاتها بقرار تنفيذي، وهم غير مستقلين وغير محايدين في نظر القضايا المرفوعة عموما بموجب المواد المتعلقة بالأمن القومي في قانون العقوبات وهي مواد فضفاضة وشاملة، أو المتعلقة بجرائم الإنترنت أو قوانين مكافحة الإرهاب. وتثير هذه المحكمة بصفة خاصة دواعي القلق لأن أحكامها غير قابلة للاستئناف أمام محكمة أعلى، كما يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأولك المتهمين الذين أدينوا خطأ و ليس لديهم الوسائل القضائية لعلاج هذا الخطأ.

على الرغم من أن حكومة الإمارات العربية المتحدة أخبرت منظمة العفو الدولية بأن استقلال القضاء مكفول بموجب الدستور فإن مقررة الأمم المتحدة الخاصة باستقلال القضاة والمحامين قالت في 2014 إن النظام القضائي برمته في دولة الإمارات العربية المتحدة واقع "تحت السيطرة الفعلية للسلطة التنفيذية للحكومة. " ووصفت ذلك بأنه" تحد هام لاستقلال القضاء ونزاهته".

إن الحق في التواصل وتلقي الزيارات هو أيضا من الضمانات الأساسية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة والاختفاء القسري. وهو يؤثر على قدرة المتهمين على إعداد دفاعهم وضروري لحماية الحق في الحياة الخاصة والعائلية والحق في الصحة. ويتطلب القانون الدولي

لحقوق الإنسان كذلك وجوب تمكين المعتقلين من الوصول إلى محام منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك أثناء الاستجواب.

الاسماء: خالد كلنتر، عبدالله كلنتر، عبدالرحمن كلنتر، عثمان كلنتر، محمد كلنتر، علي سالم البلوشي وأحمد عبد الرحمن نواب البلوشي، علي ميران البلوشي، علي عبد الله البلوشي، جمعة عبد الرحمن مراد البلوشي، محمد حسن البلوشي، محمد عبد الله الرئيسي، خليل سعيد الشميلي، محمد يوسف أهلي، عبد الرحمن المرزوقي (ويعرف أيضا باسم عبد الرحمن دال)، عبد الرحمن المرزوقي (ويعرف أيضا باسم عبد الرحمن ساكت)، نايف الملا، سهيل المري ، منصور النقبي وأحمد حسن الحمادي، عبد العزيز أحمد الجسمي و 20 آخرون.

تحرك عاجل: 218/15 رقم الوثيقة:: MDE 25/2594/2015 تاريخ الاصدار: 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2015